@ 7 @ ذكره في التحفة كذا في غاية السروجي ولو قال لعبده يا بني أو قال لأمته يا بنية لا يعتق وإن نوى كما لو قال يا ابن أو قال يا ابنة ولم يضف إلى نفسه فإنه لا يعتق وإن نوى كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه ا تعالى لو قال يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي أو قال لجاريته يا عمتي أو يا خالتي أو يا أختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء إلا بالنية كذا في النهر الفائق حكي عن ابن القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما أصنع بالسراج ووجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق هذا إذا لم ينو العتق فإن نوى عن محمد رحمه ا تعالى فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال لعبده يا سيد أو قال يا سيدي أو قال لأمته يا سيدة أو قال لها يا سيدتي فإن نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمهم ا تعالى فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق كذا في الذخيرة إذا قال يا آزاد مرد أو قال لها يا آزادزن أو قال لها ياكدباني من أو ياكدبانو فإن نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث رحمه ا تعالى أنه لا يعتق ولو قال لغلامه يا زاد مرد بدون الألف لا يعتق وإن نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط قال لجاريته يا مولى زاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر رجل قال لعبده تاتو بئده بودي بعذاب تواندر بودم أكنون كه نسيتي بعذاب تواندرم قالوا هذا إقرار منه بعتقه فيعتق في القضاء رجل قال لعبده توآزا دتراز منىء إن نوى العتق عتق وإلا فلا عبد قال لمولاه آزادىء من بيداكن فقال المولى آزادىء تو بيداكردم ولم ينو العتق لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له يا مالكي لا يعتق بلا نية كذا في الكافي رجل له عبد واحد فقال أعتقت عبدي يعتق كذا في محيط السرخسي رجل قال لآخر أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبي وأمي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال أنا مولى أبيك ولم يقل أعتقني أبوك فإنه يكون حرا ولو قال أنا مولى أبيك أعتقني فهو مملوك إذا جحد الوارث إعتاق الأب إلا أنه يأتي المقر ببينة رجل أعتق عبده وله مال فماله لمولاه إلا ثوبا يواري العبد أي ثوب شاءه المولى كذا في فتاوى قاضي خان قال لثلاثة أعبد له أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى رجل له خمسة عبد فقال عشرة من مماليكي إلا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة أحرار إلا واحدا عتق أربعة كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب أن يعتق

الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء كذا في الظهيرية ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ويستحب للمعتق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهود توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي وا أعلم بالصواب فصل في العتق بالملك وغيره من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا صحيح العقل